بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

في شأن النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والارصفة والمجارى الصحية ومخلفات المصـانع والمحلات العامة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة١٩٧٢ فى شان بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ م بشان المحلات العامة والمقلقة للراحـة والمضرة بالصحة ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ م بشان بيع الاغذية وتخزينها والمحـلات الخاصة بها ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدى ،

وعرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى

البـاب الاول
النظافة العامة

مادة ١

يجب نقل القمامة والمخلفات طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم الى :

أ ـ اماكن رفعها : ويشترط أن تكون على مقـربة أو أمام المكان الناتجة منه •

ب ـ اماكن اعدامها : ويشترط ان تكون على بعـد كاف من الاماكن المسكونة •

وتحدد بقرار من المجلس البلدى •

وتقوم البلدية بنقل القمامة والمخلفات من اماكن رفعهـا الى اماكن اعدامها •

مادة ٢

على الاشخاص الملزمين بنقل القمامة والمخلفات الى اماكن رفعها وضعها في أوعية او اكياس محكمة الغلق ، على أن تحدد البلدية المناطق والاحوال التى يستعمل فيها كلا من النـوعين ومواصفاتهما •

كما يجب عليهم نقلها الى أماكن رفعها في المواعيد التى تعلن عنها البلدية •

مادة ٣

على الفنادق والجمعيات التعاونية والمجمعات السـكنية والتجارية والمصانع والمؤسسات العامة ذات الصبغة التجارية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس البلدى نقـل القمامة والمخلفات الناتجة عن استعمالاتها الى اماكن اعدامها •

وعلى شاغلى المنازل والاماكن المعدة للسكنى والمسئولين عن ادارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب المهن الحرة والحرف اليدوية والمهن البسيطة نقل القمامة الى اماكن رفعها •

ويحدد بقرار من المجلس البلدى المكان الذى يلزم ان تنقل اليه القمامة والمخلفات الناتجة عن مزاولة المحلات العـامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ومحلات الاغذية والمحلات والمخازن والمكاتب التجارية نشاطها •

وتقوم البلدية بنقل القمامة والمخلفات الناتجة عن مزاولة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهـات الحكومية الى اماكن اعدامها على أن تقوم الوزارات المعنيـة بازالة ونقل كافة ما يترتب أو يتخلف عن أعمالها طبقا للمادتين ١٣ و ١٦ من هذا المرسوم من أتربة أو انقاض أو غيرها •

مادة ٤

يحظر القاء القمامة والمخلفات على الارصفة أو في الطرق أو الميادين أو الساحات العامة أو فى غير الاماكن المخصصة لها •

ويحظر تنظيف السجاد والمفروشات من المطلات الواقعة على الشوارع أو القاء مخلفات منها •

مادة ٥

يحظر العبث بمجمعات القمامة والمخلفـات واوعيتهـا والاكياس المعبأة بها أو فتحها أو بعثرة محتوياتها او اتلافهـا أو اشعال النار فيها •

كما يحظر ترك الحيوانات ترعى فيها أو تأكل منها •

مادة ٦

يحظر على أصحاب المطاعم والمقاهى ومحلات الشـواء وغيرها من المحلات التى تستعمل النار أو الفحم القاء مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل فى أوعية القمامة او اكياسـها او مجمعاتها •

مادة ٧

يحظر على شاغلى المنازل وغيرها من الاماكن المعـدة للسكنى تربية المواشي او الاغنام او الدواجن • ويجوز للبلدية

اباحة ذلك في المناطق التى تحددها بشرط ان تكون تربيتهـا بالقدر اللازم لاستهلاكهم وفى الاماكن المعدة لذلك ويجب عليهم العناية بنظافة هذه الاماكن ومنع تصاعد الروائح منها ورفع مخلفاتها وتعبئتها فى الاوعية المخصصة لهذا الغرض •

مادة ٨

يجب على أصحاب المبانى الاستثمارية المؤجرة للسـكنى أو لغير ذلك من الاغراض المحافظة على نظافة ساحات وممرات ومناور هذه الابنية والارصفة الملاصقة لها •

وللبلدية ان تلزم ملاك الاراضي بالمحافظة على نظافتها ، وذلك في المناطق التى تحددها •

الباب الثانى
اشغال الطرق العامة والميادين والارصفة

مادة ٩

لايجوز اشغال الطرق العامة أو الميادين او الارصـفة او الساحات بغير ترخيص من البلدية •

مادة ١٠

يحظر على اصحاب المحلات التجارية والصناعية والمخازن والورش عرض البضائع او تركها او ترك مخلفاتها او مباشرة أى وجه من أوجه انشطتهم خارج تلك الاماكن وعليهم المحافظة على سلامة الارصفة المجاورة لها •

مادة ١١

يحظر على اصحاب المقاهى والمطاعم وضع المقاعد والمناضد خارج محلاتهم بغير ترخيص من البلدية •

مادة ١٢

يحظر على اصحاب محلات بيع السيارات أو تأجيرهـا عرض او ترك السيارات على الارصفة او في الساحات والميادين العامة ، كما يحظر عليهم اشغال الاراضي بالسيارات بغير ترخيص من البلدية ، وبعد موافقة مالك الارض •

مادة ١٣

لايجوز بغير ترخيص من البلدية اجراء أى حفر بالطـرق العامة او الميادين او الارصفة او اقامة أية منشآت دائمة او مؤقتة عليها •

وتستثنى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة في الحالات الطارئة من الترخيص المشار اليه في الفقرة السابقة على أن تقوم بابلاغ البلدية •

مادة ١٤

لايجوز في المناطق الصناعية مزاولة العمل خارج حدود القسائم المخصصة كما لايجوز وضع أى شيء كصنـاديق البضائع او المعدات او المواد الخام او المصنعة خارج تلك القسائم

مادة ١٥

يحظر على أصحاب محلات اصلاح الاطارات وتغيير زيوت، السيارات اشغال الارصفة بغير ترخيص من البلدية كما يحظر عليهم تفريغ الزيوت المستعملة على الارصفة •

ويجب عليهم نقل العلب الفارغة والزيوت المتخلفة عـلى نفقتهم الى الاماكن التى تعلن عنها البلدية •

وللبلدية أن تلزم اصحاب هذه المحلات باستعمال الالات الحديثة في مزاولة نشاطهم •

مادة ١٦

يحظر على الافراد والمقاولين وشركات المقاولات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية الشروع في تنفيذ المشروعات اوالمبانى أو الحفر او أية انشاءات اخرى قبل الحصول على ترخيص من البلدية فى اقامة مكاتب الاشراف او مخازن المواد او الورش المؤقتة اللازمة للعمل وبعد تقديم كفالة مصرفية تقدرها البلدية كتأمين لضمان تسليم مواقع العمل بالحالة التى كانت عليهـا قبل بدء العمل •

مادة ١٧

يجب احاطة مواقع البناء والورش والمستودعات بسياج ساتر محكم وفقا للمواصفات التى تقررها البلدية كما يجب حفظ وتخزين مواد البناء وخلطها داخل مواقع العمل وتسليم تلك المواقع بالحالة التى كانت عليها قبل بدء العمل •

مادة ١٨

على المرخص لهم باجراء اعمال طبقا للمادتين ١٣ و ١٦ من هذا المرسوم ازالة ونقل كافة ما يترتب أو يتخلف عن هذه الاعمال من أتربة وانقاض وغيرها •

ولا يجوز تفريغ الاتربة والانقاض وبقـايا مواد البناء وغيرها من المخلفات فى غير الاماكن التى تعلن عنها البلدية •

مادة ١٩

يجب حفظ الزجاجات الفارغة للمياه الغازية وغيرها من المشروبات داخل صناديقها ولا يجـوز ترك الصنـاديق أو الزجاجات مملوءة او فارغة سليمة او محطمة على الارصفة أو في الشوارع او الطرقات او الساحات العامة •

مادة ٢٠

يجب على المرخص لهم فى القيام بالحفر فى الطرق العـامة والارصفة او في استعمالها في أى غرض بصفة مؤقتة اتخـاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة كما يجب عليهم تسليم تلك الاماكن بالحالة التى كانت عليها قبل بدء العمل •

مادة ٢١

لايجوز ترك الاغنام والابقار والجمال والخيل والحمير وغيرها من المواشي في الشوارع والميادين •

وللبلدية أن تضبط الحيوان السائب وتحجزه لديها ولسلطة التحقيق ان تأذن ببيعه وايداع الثمن خزانة المحكمة .

مادة ٢٢

لايجوز غرس الاشجار في الطريق العام أو على الارصفة بغير ترخيص من البلدية ووفقا للشروط التى تحددها .

مادة ٢٣

يجب وضع اجهزة التكييف والمظلات أو غيرها من التركيبات البارزة على ارتفاع مناسب لا يتسبب عنه ضرر أو مضايقة للمارة .

الباب الثالث
المجارى الصحية ومخلفات المصانع والمحلات العامة

مادة ٢٤

يجب على مالك العقار الذى يقع عقاره في طريق اومنطقة تتوفر فيها شبكة للمجارى العامة ان يوصل عقاره بتلك الشبكة .

وتحدد الجهة القائمة على أعمال المجارى هذه الطرق وتلك المناطق وتعلن عنها بالوسيلة التى تراها ، كما تضع القواعد المنظمة للاجراءات التى تتبع في هذا الشأن .

مادة ٢٥

يجب على المالك خلال شهرين من توصيل عقاره بشبكة المجارى العامة أن يزيل على نفقته حفرة الامتصاص وخزان الترسيب والانابيب وغير ذلك من الاجزاء التى أبطل استعمالها نتيجة لتوصيل عقاره بالشبكة المذكورة .

مادة ٢٦

يجوز للجهة القائمة على أعمال المجارى رفض طلب التوصيل الى شبكة المجارى العامة اذا جاوز طول التوصيلة الحد الذى تقرره وزارة الاشغال العامة .

مادة ٢٧

يجب على المالك اذا زاد عمق التوصيل على المسافة التى تحددها الجهة القائمة على اعمال المجارى أن يقوم على نفقته وتحت مسئوليته برفع مياه المجارى الصحية الخاصة بمنزله الى المنسوب المطلوب طبقا لما تحدده تلك الجهة وكذلك تركيب الاجهزة اللازمة وفقا لما تقرره الجهة المذكورة .

مادة ٢٨

يحظر تصريف المواد الاتية الى شبكة المجارى العامة أو الى شبكة المجارى الخاصة داخل أى عقار :

أ ـ المواد التى تسبب صعوبات أو خطورة على تشغيل وصيانة الشبكة .

ب ـ المواد التى تسبب ضررا للتربة او المنشآت او الامكنة التى يتم الصرف فيها .

جـ ـ المواد التى تسبب خطرا على حياة أو صحة العاملين في المجارى .

وتعتبر المواد الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم من قبيل المواد المشار اليها .

مادة ٢٩

يحظر اجراء توصيل مواسير البخار والغلايات ومواسير فائض شبكات التدفئة توصيلا مباشرا لشبكة المجارى العامة .

مادة ٣٠

يجب على المالك او وكيله اخطار الجهة القائمة على اعمال المجارى بأى تغيير يحدث فى نوع او كمية مياه المجارى الصحية .

كما يجب عليه أن يبين انه لن يترتب على هذا التغيير حدوث أية اضرار ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يستوفي الاشتراطات الجديدة التى يقتضيها هذا التغيير والتى تحددها له الجهة القائمة على أعمال المجارى .

ويجب فى هذه الحالة تزويد العقار بالتركيبات اللازمة لسير عملية التصريف بطريقة سليمة طبقا لما تحدده الجهة المشار اليها .

مادة ٣١

تضع الجهة القائمة على أعمال المجارى شروط ومواصفات تصريف مياه المجارى الصحية ذات الطبيعة الخاصة .

مادة ٣٢

يجب اتمام عملية توصيلات المجارى قبل استعمال البناء .

مادة ٣٣

يجب على ملاك العقارات فى الطرق والمناطق التى لم ينشأ فيها شبكة مجارى عامة اقامة التركيبات اللازمة بالمواصفات التى يتيسر معها اجراء التوصيل بالشبكة المذكورة بعد انشائها .

كما يجب على هؤلاء الملاك اجراء التعديلات اللازمة في تلك التركيبات في حالة انشاء مجارى جديدة او احداث تغيير على شبكة المجارى .

مادة ٣٤

يجوز اعفاء المالك من توصيل عقاره بالمجارى العامة اذا ثبت افضلية تصريف او استعمال مياه المجارى الصحية بطريقة اخرى خاصة ، وذلك كله طبقا للقواعد ووفقا للاجراءات التى تضعها الجهة القائمة على أعمال المجارى بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة .

مادة ٣٥

يقدم طلب الاعفاء المشار اليه خلال شهر من حصـــول الاعلان المنصوص عليه في المادة ٢٤ مرفقا به البيانات التى تطلبها الجهة القائمة على أعمال المجارى .

ويجوز للجهة المذكورة الغاء الاعفاء اذا اتضح أن في هذه الطريقة ما يهدد الصحة العامة ويجب على مالك العقار عندئذ اقامة التوصيلات اللازمة لتوصيل العقار بالمجارى العامة خلال ثلاثة اشهر من اخطاره بأمر الالغاء .

مادة ٣٦

يحظر تفريغ المواد المجمعة من المبانى غير الموصلة بشبكة المجارى العامة أو تصريف مياه المجارى الصحية من حفـــر الامتصاص في المبانى المذكورة في تلك الشبكة .

مادة ٣٧

يجب انشاء حفر امتصاص داخل العقارات في الحالات التى يتعذر فيها التخلص من مياه المجارى الصحية عن طريق شبكة المجارى العامة .

مادة ٣٨

يجب على ملاك المبانى الاستثمارية واصحاب المحـــلات وغيرها من المبانى غير المتصلة بالمجارى العامة انشاء مجـارى خاصة طبقا للاشتراطات والمواصفات الفنية التى تحددهاالبلدية بالاتفاق مع وزارتى الاشغال العامة والصحة العامة . ويجب عليهم نقل مياه هذه المجارى على نفقتهم الى الاماكن التىتعلن عنها البلدية كما يجب عليهم المحافظة على كفاءة ادائها وعـدم التراخى فى سحب تلك المياه او تركها تطفح .

مادة ٣٩

يقدم ملاك المبانى المشار اليهـم طلب الترخيص باقامة منشآت المجارى الخاصة وشبكات التوصيـلات المؤقتة الى البلدية وذلك طبقا للاجراءات التى تحددها البلدية وتتضمن الموافقة الاشتراطات والمواصفات المطلوبة بحسـب نوع تلك المنشآت .

مادة ٤٠

للموظفين القائمين على تنفيذ احكام هذا المرسوم دخول الاماكن للكشف على شبكة مياه المجارى الصحية للتحقق من استيفائها للشروط المقررة وعدم وقوع مخالفة لاحكامه .

وعلى الملاك أو من ينوب عنهم تيسير قيام هؤلاء الموظفين بأداء واجباتهم .

مادة ٤١

يجب على الملاك تنفيذ جميع الاعمال التى ترى الجهـة القائمة على أعمال المجارى ضرورة استيفائها لتشغيل شبكات المجارى بالكفاءة الواجبة ، وذلك طبقا للاشتراطات التىتحددها وللجهة المذكورة اذا تخلف المالك عن القيام بهذه الاعمال في الميعاد الذى تحدده له ، القيام بها على نفقته .

مادة ٤٢

يحظر القيام بأى فعل يتسبب عنه انسداد مياه المجارى الصحية ومجارى مياه الامطار .

مادة ٤٣

يحظر نقل مياه المجارى الصحية وبرك الامتصاص فى غير السيارات المرخص لها فى ذلك ، وعلى قائدى هذه السـيارات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه أثناء سحبها أو نقلها، ويحظر تفريغها فى غير الاماكن التى تعلن عنها البلدية .

مادة ٤٤

يجب وضع غطاء وشبك محكم على برك الامتصاص وذلك طبقا للمواصفات والاشتراطات التى تقررها البلدية .

مادة ٤٥

يجب على أصحاب المصانع والمحلات العامة ومحطـات غسيل وتشحيم السيارات والورش وغيرها من المحلات غـير المتصلة بشبكة المجارى العامة تجميع المياه والسـوائل التى تتخلف عن نشاطها في برك الامتصاص المعدة لذلك ونقلها على نفقتهم الى الاماكن التى تعلن عنها البلدية .

ويحظر عليهم تفريغ تلك المتخلفات في اتفاق مجارى مياه الامطار او المجارى الصحية .

ويجب على اصحاب تلك المحـلات اذا كانت متصـلة بالمجارى العامة ان يقيموا غرفا لحجز ما يتخلف عن نشاطها من مواد تعوق المجارى العامة وذلك طبقا للاشتراطات التىتحددها الجهة القائمة على أعمال المجارى ، وعليهم تنظيف تلك الغرف والمحافظة على كفاءة ادائها .

مادة ٤٦

يحظر تفريغ مياه المجارى الصحية في مزارع الخضروات والفواكه .

مادة ٤٧

يصدر رئيس البلدية بعد الاتفاق مع وزير الاشغال العامة قرارا بندب موظفى الاشغال العامة المنوط بهم تنفيذ احـكام المواد المنظمة للمجارى العامة وضبط الوقائع المخالفة للاحكام المذكورة .

الباب الرابع
الجـزاءات

مادة ٤٨

يعاقب كل من خالف احكام المواد ٢ و ٤ و ٨ و ٢١ (فقرة اولى) بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على

خمسين دينارا بالاضافة الى مصادرة الحيوان أو ثمنه في حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة الاولى) .

مادة ٤٩

يعاقب كل من خالف احكام المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا ويحكم عند مخالفة احكام المادة (٣) بالازالة على نفقة المحكوم عليه كما يجوز الحكم بغلق المحل لمدة لاتزيد على شهر عند مخالفة احكام المادتين ٣ و ٦ .

مادة ٥٠

يعاقب كل من خالف احكام المواد من ٩ الى ٢٠ والمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ (فقرة اولى) و ٢٥ والمواد من ٢٧ الى ٣٠ والمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ (فقرة ثانية) و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ (فقرة ثانية) والمواد من ٤١ الى ٤٦ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا يضاف اليها ـ بحسب الاحوال ـ الازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة او رد الشيء الى اصله وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٥١

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ٢٨ رمضان ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١١ سبتمبر ١٩٧٧ م

جدول
ببعض المواد التى يحظر تصريفها في شبكة المجارى العامة او الخاصة

١ ـ المواد الصلبة والليفية مثل القطران ، الرمل ، الاسمنت ، الرماد ، انقاض الدبش ، فضلات المذبح ، الورق الخشن ، الكرتون ، القطن ، الصوف ، الالياف الصناعية .

٢ ـ المواد الكيماوية القابلة للاشتعال كالغازولين ، البترول ، والمواد المتفجرة أو القابلة للانفجار اذا امتزجت بالماء ، وكذلك المواد ذات الفاعلية الاشعاعية والمواد السامة مثل الزرنيخ .

٣ ـ المواد التى يتسبب عنها اختزال (استهلاك) الاكسجين مثل املاح الحديد المركب .

٤ ـ الشحوم والزيوت ، الاحماض ، القلويات ، المستحلبات ، حامض الكربوليك ، املاح المعادن ، ومضادات الجراثيم .

٥ ـ المواد التى ينتج عنها رائحة كريهة او غازات من أى نوع .

٦ ـ مياه المجارى الصحية المعدية المتخلفة من المستشفيات وغيرها من الاماكن المخصصة لعلاج الامراض المعدية .

٧ ـ المواد التى تسبب اضرارا بالصحة العامة عند اختلاطها بمياه المجارى الصحية والتى تحددها الجهة القائمة على اعمال المجارى .

٨ ـ مياه المجارى الصحية المتخلفة عن الاسطبلات والزرائب والجور .

٩ ـ مياه المجارى الصحية التى تزيد درجة حرارتها عن المعدل طبقا لما تحدده الجهة القائمة على أعمال المجارى .